الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الخامس. ديسمبر ٢٠٠٨ (طبع في إبريل ٢٠٠٩م) (ص٧-٢٠)

التطور في الحياة ومقاصد الشريعة وضرورتها في العصر الحاضر: دراسة تحليلية

أ. د. أبو بكر رفيق*

د. محمد غياث الدين حافظ**

ملخص البحث:

إن موضوع علم مقاصد الشريعة ذو أهمية بالغة. وذلك من أجل الفكر الإنساني رقيا وحضارة لما احتوى عليه من عصارات الفكر البشري. استنباطا من النصوص. واجتهادا في الرأي والنظر. وبما قدمه الفقهاء المسلمون للعالم أجمع – من تراث حضاري – حري بالخلود في المكتبة الإسلامية والفقهية العالمية، وبما رفعوا من مشاعل النور والحق طيلة القرون الأولى. يعد محاولة لمعالجة جوانب الخلل التي تطرأ في الفكر الإسلامي. وخطوة جريئة لتخطي الأزمة الفكرية والعقلية التي يعيشها المسلمون. وقفزة نوعية في مجال النظر الكلي والفهم الشمولي والرؤية المقاصدية. متجاوزين بذلك حشر أنفسنا في زاوية ضيقة فرضها علينا العقل الجزئي. لننطلق في رحاب هذا الفهم العميق الذي تتطلبه عملية إعادة البناء الحضاري. وإصلاح مناهج الفكر، من خلال تحكيم هذا الدين. والعيش في ظلاله الوارفة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة لاستلهام أصالته، وعمق صلته بالتراث، وذلك من أجل التأصيل للدعوة إلى إحياء التراث الإسلامي. وبيان أن هذه الدعوة ليست بدعا من القول، ولم تأت من فراغ. وأنها ليست مجرد حركة استعراضية طارئة ومستحدثة. وإنما هي دعوة لها أصولها. وهي وثيقة الاتصال بالتشريع الإسلامي منذ بدايته الأولى. وضاربة جذورها في تاريخ الأمة الأصيل.

المبحث الأول: توضيح الكلمات وتعاريفه:

"**علم مقاصد الشريعة**" هذا المركب الإضافي يتكون من ثلاث كلمات. وهي كما نرى:

---

* الأستاذ بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية ونائب المدير بالجامعة.

** الأستاذ المشارك ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ.

العلم: له معنيان في اللغة، الأول: المعرفة وهو نقيض الجهل، والعلم بهذا المعنى مصدر "علم، يعلم، علما". وهو حينئذ لا يثنى، ولا يجمع – كما هو مقرر في علم التصريف – وهذا المعنى غير مقصود في هذا المقام.

الثاني: هو الفن. ويراد به المسائل والمباحث والقواعد والأصول التي تذكر في فن من الفنون[1]، والعلم بهذا المعنى اسم، وهو حينئذ يثنى ويجمع، فيقال: "هذان علمان"، و "هذه علوم". وهذا المعنى هو المراد هنا.

كلمة "مقاصد" جمع مقصد: له معنيان في اللغة:

أولا: القصد، والمقصد، مشتق من الفعل "قصد" والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال: قصده وله، وإليه، يقصده[2].

قال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذالك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"[3].

وثانيا: المقصد اسم المكان. وجمعه مقاصد، أما جمعه على قصود فقد ذكر الفيومي أن بعض الفقهاء قد استعمله، وهو على خلاف القياس عند النحاة[4]. ومنه جاء تعبير الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشارع عن المعاني والحكم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه.

كلمة الشريعة: هي مشتقة من التشريع. وهو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الخوض، ويقال في المثل: أهون السقي التشريع[5]. التشريع مصدر من شرع بتشديد الراء مضاعف شرع بتخفيفها. مأخوذ من الشريعة.

وقد وردت هذا اللفظ في اللغة على المعنيين.

أولا: الطريقة المستقيمة: ومن ذلك قوله تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) سورةالجاثية: ١٧.

ثانيا: مورد الماء الجاري: الذي يقصد للشرب منه. يقولون: شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء. وتطلق الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي فرضها الله على عباده. والعلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي: هو أن الأحكام سبيل إلى غذاء النفوس وإحيائها. كما أن الماء قوام الأبدان. وأن الأحكام أيضا مستقيمة لا ينحرف نظمها كالجادة المستقيمة.

ولم تجد له تعريفا منضبطا عند الأقدمين من علماء الأصول والفقهاء، بل وجدناهم يعبرون عن "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة، وألفاظ متنوعة، تتفاوت من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، ولذلك قال الأستاذ نور الدين الحاذمي: "لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم"[٦].

ومع أن الإمام الشاطبي [٧]، أول من أسس هذا العلم، وهو الذي أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد من قبله. إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها، وربما كان ذلك راجعا إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة [٨]. وكذلك جريا على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث إنه لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كل موضوعات أصول الفقه. وإنما المقصود منه تحقيق بعض المسائل. وبحث ما لم يسبق بحثه، أو ما بحث من قبل الأصوليين بحثا خفيفا لا يفي بحقه، ومن ثم فإنه لا يعتنى بإيراد التعريفات والحدود.

وكما أشار الأستاذ الريسوني [٩]، إلى أن الأمر على درجة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف خاص. وأن الشاطبي وجه كتابه للراسخين في العلم، حيث يقول: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانا من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[١٠].

لكننا نجد بعض المصطلحات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق، هي: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، ومعقولية الشريعة، وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات[١١].

وقد أشار الأستاذ إسماعيل الحسني، على أن للشاطبي عذرا معقولا بأنه تتوفر الجوانب التي يلجا إليها علماء المقاصد، ولكن المعاصرين قد اخترعوا واصطلحوا عبارات رائعة وهو يقول: "يتوجب على همة الباحث أن تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم"[١٢].

ولذلك اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف "مقاصد الشريعة" فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها. بعد تتبع كتب مقاصد الشريعة تتضح لها أن

المؤلفين في هذا الفن لم يبتعدوا كثيرا في تعريف المقاصد عن بعضهم البعض: حيث نقل كل واحد منهم كلام سلفه أو معناه. ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها. وغير ذلك.

أهم التعريفات للمقاصد:

إن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – وهو صاحب ثاني أبرز كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي– قد عرفها. بقوله:

"مقاصد التشريع العامة: "والمعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة. والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١٣]. يندرج ضمن هذا التعريف جملة من العناصر الآتية التي تكون بمجوعها تصور ابن عاشور لمقاصد الشريعة. وهي:

- المقصد العام من التشريع أي العاية العامة منه
- أوصاف الشريعة
- المعاني الملاحظة في التشريع أي تلك الحكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعية.

أما الأستاذ علال الفاسي، فقد استهل كتابه –"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"– بتعريف مقاصد الشريعة وبيان أن أحكام الله تعالى معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين. وبين أن "المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض. وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها. وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة"[١٤].

ثم تحدث الأستاذ الفاسي عن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصد كل منها. فالمقصد العام من نزول القرآن الكريم. "هو هداية الخلق وإصلاح البشرية وعمارة الأرض"[١٥].

وذكر أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العبادة" التي نتحدث عنها.

وقال الأستاذ إسماعيل الحسني: بأن مقاصد الشريعة، هي: "تلك الإمكانات العلمية المتصلة بمقاصد الشريعة التي يتوسل بها في فقهها، تفسيرا لنصوصها، وتعليلا لأحكامها واستدلالا عليها"[١٦].

وأشار الدكتور نور الدين الخادمي إلى التعريف المختار عنده بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشريعة، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله مصلحة الإنساني في الدراين"[١٧].

خلاصة القول: إن مقاصد الشريعة تعد صحوة تجديدية نحو فهم أوسع لأحكام الشريعة ونصوصها، وقفزة نوعية تتجاوز الجزئيات إلى الكليات، وشمولية النظرة وعموميتها بدلاً من جزئياتها وخصوصيتها. كما بين وأجاد الأستاذ الدكتور حسن الترابي في مؤلفة "قضايا التجديد نحو منهج أصولي". ويمكن أن نقول بأن مقاصد الشريعة هي الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

أهمية المقاصد:

تكمن أهمية علم مقاصد الشريعة في أن إدراك مقاصد الشريعة مهم جدا في استنباط الأحكام. وقال الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانوا: إن المجتهد لابد أن يتقن ثلاث معارف في استنباط الأحكام الشرعية، وهي: المعرفة اللغوية، والمعرفة الأصولية، والمعرفة المقاصدية. وبما أنه قد أوسعنا ما يناط المعرفتين الأوليين من أهمية قصوى ومكانة سامية في مجال النظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر خاصة. وفي كل عصر عامة، فإننا نرى أن نولي وجهنا شطر المعرفة الثالثة، وهي المعرفة المقاصدية[١٨]. ولدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة. نذكر منها:

- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح. وذلك أن حق المجتهد قبل إمضاء أي دليل لاحاجة له في مسألة من مسائل الفقه أن يبحث عن وجود المعارض. ليتأكد أن دليله هذا سالم من أن يبطل بأي دليل أخر: إما نسخا، أو تخصيصا... وتكمن فائدة العالم بالمقاصد هنا أن المجتهد- وقت النظر في الدليل الذي بين يديه- من كونه مناسبا لمقاصد الشارع، فإذا تبينت مناسبته لمقاصد لشارع، فكان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض.
- بعض الأحكام الشرعية قد يبدوا غامضة، ويقف الفقيه أمامها حائرا، عاجزا عن إدراك كنهها، مع تسليمه بصحتها ووجوب العمل بها. في هذه الحالة يستعين بالمقاصد في فهم

بعض الأحكام الشرعية. وأيضا في إصدار توجيه الفتوى. والحاجة الملحة بأن العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد[١٩].

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي عنونا له "بالاجتهاد المقاصدي"، الذي هو موضوع هذا البحث كله.
- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، وسد الذرائع، وغيرها.

التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي. وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم. وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص. والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومونتها وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

إن علم مقاصد الشريعة التي ستكشف دراسات المقاصد والأهداف والغايات، وتعليل الأحكام والبحث عن الحكم، سوف يساعد كثيرا في إخراج العقل المسلم من تلك الوهدة، ويعالجه من تلك الأمراض، ويعيد إليه نقاءه وصفاءه وقدرته على العطاء والاجتهاد وترتيب الأولويات، وتوخي المقاصد والغايات.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في العصر الحديث

عندما نتكلم عن علم مقاصد الشريعة في العصر الراهن، فإنه تبادر الذهن إلى العالم الذي اهتمت محاولته في تأليف "مقاصد الشريعة الإسلامية" في فقه الشريعة. ألا وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – أعلام في هذا الفن – (ت: ١٩٧٩م) وشيخ جامع الزيتونة، وداعية لحركة الإصلاح العلمي في تونس.

وإذا كان الشاطبي سبق في علم مقاصد الشريعة على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي في هذا الفن. فابن عاشور هو مؤسسه في هذا العصر، وبه قال الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد زين:

إنه – ابن عاشور – أعاد النظر في التاليف في المقاصد وفق رؤية جديدة في إصلاح العلوم الإسلامية"[٢٠]. وأشار الأستاذ محمد الميساوي إلى أن ابن عاشور المعلم الثاني"[٢١]. وقال نعمان جغيم عن كتاب لابن عاشور: "وهو ثاني من أبرز كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي"[٢٢]. وأن ابن عاشور اهتم جهده كما قال طه جابر العلواني: "هو بالعمل على تقديم الكشف عن المقاصد، مما جعله يضيف مقصدين هامين جدا، وهما: مقصد المساواة، ومقصد الحرية، وتلك خطوة اجتهادية هامة لابدّ من متابعتها والبناء عليها"[٢٣].

ويمكن أن نقول بأن ابن عاشور وسع دائرة البحث في المقاصد. كما قال الأستاذ الميساوي هو السعي للتشريع والتخطيط للمستقبل، ... توخيا لتحقيق مقاصده[٢٤].

ومن الذين كتبوا في المقاصد، الشيخ علال الفاسي (ت١٩٧٤م) صاحب كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". ويؤخذ على ما في كتاب علال الفاسي، كما قال الأستاذ الميساوي: "لم يكن عميقاً ومنهجيا، فقد استطرد في كتابه عدّة قضايا وموضوعات ثانوية صلتها بموضوع المقاصد واهية... على حساب التأصيل أو التنظير العلمي لمسألة المقاصد"[٢٥].

ورأى الأستاذ الميساوي: أن علال الفاسي تعمد أن يتجاهل الشيخ ابن عاشور ولم يذكره. مع أنه استفاد من فكره في بعض الأحيان: "إن كثيراً من الأفكار التي دونها بشأن المقاصد قد ساعدت الفاسي في تأليفه، بل إننا نجد العبارات نفسها تتوارد عند الفاسي كما تواردت عند ابن عاشور. وبتصرف مخل في الأحيان"[٢٦].

وأبان الأستاذ الميساوي: بأن علال الفاسي نظر في كتاب ابن عاشور ونقل منه[٢٧].

وبعد الأستاذ علال الفاسي كتب الأستاذ قادري عبد الله، "الإسلام وضرورات الحياة" تحدث المؤلف في المقدمة عن المقصود بضرورات الحياة والأدلة التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بتلك الضرورات الحياتية والأدلة التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بتلك الضرورات، ومدى اهتمام علماء المسلمين – خاصة الإمام الشاطبي– بها من حيث الوجود والعدم[٢٨].

وممن تحدث عن علاقة علم أصول الفقه بالمقاصد وعلاقة المقاصد وعلاقة المقاصد بالقيم والأخلاق. الدكتور محمد فهمي علوان، في كتابه: "القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي"[٢٩].

وممن تكلم عن موضوع الشريعة الإسلامية، الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق، ومؤلفه: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"[٣٠].

وهذه الكتب الأربعة الأخيرة وإن كانت قد تناولت بالدراسة والتحليل موضوع المقاصد الشرعية وعلاقتها بأدلة الشريعة ومصادرها، وضرورات الحياة الإنسانية، والقيم الأخلاقية والواقع الاجتماعي. إلا أنها لم تخصص موضوع الكشف عن مقاصد الشارع بالدراسة والتحليل، فهي مع إمكانية الاستفادة منها في دراسة موضوع المقاصد الشرعية إلا أنها ليست من صلب موضوع البحث. ولا يعد هذا البحث مجرد تكرار لما جاء فيها. كما أشار الأخ نعمان جغيم في رسالته للدكتوراه[٣١].

وإن بعضا من المثقفين لهم إسهامات قيمة في هذا الميدان، كانت على شكل رسائل قدمت لنيل درجات علمية. ومن أسهموا في هذا الفن تأليفا وتحقيقا:

الدكتور أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي".

الدكتور حمادي العبيدي في كتابه "الشاطبي ومقاصد الشريعة".

الدكتور يوسف حامد العالم في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".

الأستاذ إسماعيل الحسني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"

الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية".

وهذه الدراسات – التي ذكرت سابقا – ركزت على فكر مقاصد الشريعة كما أشار إليه الأستاذ الميساوي: وسدّت فراغا فكريا كبيرا في مجال ما يزال البحث العلمي فيه بكراً، والاجتهاد فيه في أوائله. فقد نبهت العقول إلى أهميته. ووفرت مادة غنية تصلح قاعدة للمزيد من التوسع والتعمق والتطوير، سواء من لدن أصحابها أنفسهم، أو من لدن غيرهم من الباحثين والمفكرين[٣٢].

ونحن في هذا العصر لا ننسى دور المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، بواشنطن. الذي اهتم اهتماما بالغا لنشر الكتب والمقالات لمقاصد الشريعة. الذي أصبح من حاجات الأمة المعاصرة الملحة. وأن هذا المعهد في معالجة الموضوعات الفكرية الهامة. وهو يعطي البحث العلمي والفني المتخصص حقه من خلال دراسات علمية وفنية متخصصة شاملة، ليفتح أمام عقول علماء الاجتماعيات الباب واسعا، ليمارسوا دورهم في معالجة القضايا الفكرية والتربوية والاجتماعية ذات الصلة المباشرة، أو غير المباشرة بالموضوع، وقد ألفوا بالجانب الفني الذي أخذ من البحث نصيبه، وعرفوا كيف ينقلون أفكاره إلى دائرة اهتمامهم. ويستفيدون من قضاياه في مجالات اهتمامهم.

حاجتنا إلى علم مقاصد الشريعة

بعد أن تكلمنا عن مقاصد الشريعة وأهميتها، أريد أن أبدا بأحاديث عن حاجة مقاصد الشريعة في هذا الوقت، والدور الذي يمكن أن يقوم به في عملية التغيير المرجوة. فإن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.

تعد مقاصد الشريعة من أهم الموضوعات التي تساعد إبرازها في إعادة ثقة الأمة بنفسها وبفقه علمائها، وغايات ومقاصد شرائعها، كما توضح عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وخاصة الأحكام المتعلقة بمعاملات الناس وقضايا سلوكهم. وإليه أشار ابن القيم، بأن الشريعة الإسلامية التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[٣٣]. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم. ومعرفة مقاصد الشريعة التي تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظل الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقا لتوجيهات الشارع الحكيم. فيحققوا غاية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) الإسراء: ٤٤.

ويعد فهم مقاصد الشريعة في أيامنا هذه خطوة ضرورية في إطار إصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين، ومن أجل إعادة تشكيل عقل المسلم وإعادة ترتيب موازينه وأولوياته. وذلك أن أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات.

فالهدف من مقاصد الشريعة تنزيل النصوص على الواقع. وتحقيق مقاصد الشارع. فالتقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس. والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو المقصد. ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد. فإن من أبرز معالم العقل الذي اعتبره الإسلام. أنه عقل غائي في تعليل المقاصد وبأنه ما من شيء في هذا الوجود إلا وله حكمة و علة وسبب، فلا مكان للمصادفة ولا مجال لانتفاء الأسباب والغايات. وقد كانت هذه القضية في العقل المسلم في غاية الوضوح. فالعلة والمعلول، والسبب والمسبب، والمقدمة والنتيجة، صنع الله الذي أتقن كل شيء، وله وحده جل شأنه خرق تلك النواميس أو ايقاف تلك العلل عن التأثير[٣٤].

والحاجة الماسة في عصرنا الحاضر إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتنحذ أ ساسا للقياس، ذلك أن العلل الشرعية تكون ضابطة الحكم، التي هي المقاصد. ولكن هذه المعالم

التي تفترض أن تكون جلية واضحة. أصبحت غائبة عن عقولنا، وأصبحنا نعيش في أزمة فكرية خانقة. نعتني بالرسوم والألفاظ. ونضيع المعاني والأحكام. ونعي المظاهر والأشكال. ونهمل المقاصد والجواهر. فحين "يتسرب إلى العقل المسلم تصور بأن الأحكام قد تخلو عن المقصد. إما لأنها تعبدية. أو لأن البحث عن المقصد لا طائل تحته، لتنفيذ المطلوب، أو لأنه لا داعي للبحث عن تلازم بين الحكم ومقصده. فإن ضرراً بالغا يصيب تصور الإنسان لفعله- الذي هو موضع إيقاع الحكم- وسوف يضطرب وتضطرب معه نظرة الإنسان وإرادته وقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل. إلى غير ذلك من السلبيات"[٣٥].

ولذلك فإننا في هذه الأيام أحوج ما نكون -- كما يقول الدكتور طه جابر العلواني- إلى: "نقل العقل المسلم من الانشغال في الجزئيات إلى الكليات. ومن التوقف عند الرسوم والمباني إلى التوجه نحو الحقائق والمعاني. ومن التقليد والتبعية إلى الإبداع والأصالة. ومن الاستغراق التام في الوسائل إلى العمل معها على تحقيق المقاصد والغايات. وهذه الأهداف الكبرى لن يحدث الوعي الهادف المتحرك عليها إلا بعد جهود علمية متصلة توضح سائر جوانبها وتنير مختلف أبعادها"[٣٦].

وغني عن البيان أننا في هذه الأيام في حاجة ماسة إلى المقاصد في مجال الفقه والاجتهاد. فقد ساد الاتجاه الفردي في الفقه حقبة من الزمن. لظروف معينة عاشها سلفنا من الفقهاء الأوائل. فبعد أن كان الفقه يهتدي بالمبادئ والكليات والقواعد. إلا أنه كما قال الترابي: "جنح اخيراً إلى الولع بالتشعيب والإحصاءات التلقينية... وأخذ يتطور عن فتاوى شخصية من شؤون الأفراد، وتضاءل هم ولاة الأمر العام بفقه مصالح المسلمين العامة وشؤونهم الكفائية"[٣٧]. وكان من نتيجة ذلك أن صار الفقه أقرب إلى الجمود والعجز منه إلى الحياة والفعالية. لأنه افتقد روح الفكر المقاصدي. وفي ذلك يقول ابن عاشور: "كان إجمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء. ومعولا لنقض أحكام نافعة"[٣٨].

فإذا كان الأمر على هذه الاحوال فنحن أحوج ما نكون الآن إلى إحياء البعد المقاصدي في الفقه من جديد. ملتمسين في ذلك خط الفاروق عمر بن خطاب -رضي الله عنه- صاحب الاجتهادات المقاصدية والنظر المقاصدي العام. فنحن بحاجة إلى هذا الفقه المقاصدي الذي وصفه ابن القيم بأنه: "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"[٣٩]. وضرب لنا ابن القيم على ذلك مثال الرجل. الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. فقال: "أخطأ من شدة

الفرح، ولم يكفر في ذلك وإن أتى بصريح الكفر. لكونه لم يرده"[١]. وفي كلام ابن القيم هذا تنبيه على أهمية المقصد والغاية، وإشارة إلى عدم الوقوف على حرفية النص.

وعلى ذلك فإن إحياء فقه المقاصد يعد عملاً ضرورياً لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة المسلمين، وفي ذلك يقول الأستاذ علال الفاسي: "وإن في ثلة الفقهاء المجددين على قلتهم ضمانا للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد الشريعة وأدلتها، ومتمتعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم"[٢].

وهنا لابد من التنبيه على بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، وذلك أن قضية المقاصد دون ضوابط منهجية، يمكن أن تشكل منزلقا خطيرا وينتهي بصاحبه إلى التحلل من الأحكام الشريعة. ومن هنا فإن المقاصد في زماننا الحاضر، تعد الأساس المتين لبناء عقلية مسلمة قادرة على مواجهة التحديات، وإجتياز العقبات، والنهوض بالأمة، فحري بنا أن نحفل به، ونوليه العناية التي يستحقها.

نتيجة البحث

نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

- مقاصد الشريعة من تراث حضاري وفكر أصيل، منذ وقت مبكر في تاريخ هذه الأمة، وفي عهد نزول الوحي، وسلسلته تمتد حتى عصرنا الحاضر.
- مقاصد الشريعة لها أصول وجذور في سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –. بدأ مقاصد الشريعة تتسع وتتشعب في عهد الصحابة والتابعين. من أجل تطور الحياة.
- نجد كثيرا من الصحابة يراعي المقاصد، وخاصة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه.
- اتخذت المقاصد أفاقا جديدة في عهد أئمة الفقهاء، حيث أخذت صورتها تتضح في الأصول التي يرجع إليها الفقهاء فضلا عن القرآن والسنة، فبدأت الناحية المقاصدية تأخذ موقعها في الإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع.
- إن العلماء المعاصرين ذكروا تعريفات للمقاصد، وهي تتقرب من معنى المقاصد ومسماها. حيث إن كل واحد منهم نقلوا كلام سلفه أو معناه.

- وأن الكتب التي ألفت بعد الشاطبي، وإن كانت قد تناولت بالدراسة والتحليل موضوع المقاصد الشرعية، إلا أنها لم تخصص موضوع الكشف عن مقاصد الشارع بالدراسة والتحليل، وهي ليست متصلة بموضوع البحث.
- إن المقاصد أصبحت نظرية كاملة متكاملة من جميع جوانبها بيد الإمام الشاطبي وهو المعلم الأول الذي صاغ لنا نظرية المقاصد وشيّد بناءها، حيث طرح هذه القضية بكل أبعادها في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة".
- إن المقاصد في العصر الحديث صارت عميقة وفهمها واسعا في الآفاق الإسلامية بيد الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ليكون عالما بارزا من أعلام المقاصد.
- وحاجتنا إلى المقاصد في هذا العصر ضرورة ملحة، تفرضها علينا طبيعة الحياة. فنحن أحوج ما نكون إلى المقاصد التي نتجاوز فيها الجزئيات إلى الكليات، والفرعيات إلى المقاصد والغايات، لأن ذلك هو الطريق لإصلاح مناهج التفكير لدينا، والخروج من أزمتنا الفكرية العقلية التي فرضها علينا العقل الجزئي.

المصادر والمراجع

١- خاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.)، ص١/٦.

٢ - انظر ابن منظر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٠م)، ٣/٣٥٢-٣٥٤.

٣ - ابن منظور: *لسان العرب*، ص ٣/٣٥٥.

٤ - انظر الفيومي، أحمد ابن علي: *المصباح النير*، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص١٩٢.

٥ - انظر :*لسان العرب* ٨/١٧٥.

٦ - الخادمي، نور الدين: *الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته*، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، عدد ٦٥، سنة ١٨، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م)، ص٤٢.

٧ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق)، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان ٧٩٠هـ انظر كإحالة، عمر رضا: *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المتنبي ودار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ١/١٨٨.

٨ - انظر الشاطبي، ١/٣٨

٩ – الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الشاطبي*: منشورات المعهد العلمي للفكر الإسلامي، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩م)، ص٥.

١٠ – الشاطبي، أبو إسحاق: *الموافقات في أصول الشريعة*، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج١، ص٨٧.

١١ – انظر: *الاجتهاد المقاصدي* ...، المصدر السابق، ص ٤٨–٥١.

١٢ – الحسني، إسماعيل: *نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*. (منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص١١٣.

١٣ – ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص٥١.

١٤ – الفاسي، علال. *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*: (دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٣، ٥)، ص٧.

١٥ – المصدر السابق، ص٥٥.

١٦ – الحسني، إسماعيل: *نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*، ص٣٧.

١٧ – الخادمي، نور الدين مختار: *الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته*، ص٥٢.

١٨ – سانو، قطب مصطفى: *أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص ١١٤–١١٥.

١٩ – غيم، نعمان: *مسالك الكشف عن مقاصد الشارع "دراسة تطبيقية في النصوص الشرعية"*، رسالة الدكتوراه، كلية المعارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠٠٠م ص٢٩–٣١.

٢٠ – اين إبراهيم، مراجعة كتاب: *مقاصد الشريعة الإسلامية* للشيخ ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، مجلة الإسلامية المعرفة، السنة السادسة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٠م، ص١٣٣.

٢١ – الميساوي، محمد الطاهر، *مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية* لابن عاشور، ص٧٠.

٢٢ – غيم، نعمان. *مسالك الكشف*... المصدر السابق، ص٢٢.

٢٣ – العلواني، طه جابر، *مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور* للحسني، ص١٩.

٢٤ – الميساوي، المصدر السابق، ص٧٠.

٢٥ – المساوي. مقدمة *مقاصد الشريعة الإسلامية* لابن عاشور، ص٧١.

٢٦ – المرجع السابق، ص٧٤.

٢٧ – قادري عبد الله : *الإسلام وضرورات الحياة*. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع. ١٩٩٠م).

٢٨ – حمد فهمي علوان: *القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي*، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م).

٢٩ – عبد الخالق عبد الرحمن: *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٩٨٥م).

٣٠ – غيم، نعمان، المصدر السابق، ص١٦.

٣١ – الميساوي، المصدر السابق، ص٧٤.

٣٢ – ابن القيم، *أعلام الموقعين*، ٣/١.

٣٣ – المرجع السابق، ص٧٦.

٣٤ – العواني، طه جابر: *مقدمة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* ليوسف العالم ، (الولايات المتحدة الأريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د١٤١٢، ١هـ/١٩٩١م)، ص٢.

٣٥ – المرجع السابق، ص٤٠.

٣٦ – العلواني، طه جابر: *مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، "للريسوني، ص٢.

٣٧ – الترابي، حسن قضايا التجديد: *نحو منهج أصولي*، ص٢٦٠.

٣٨ – ابن عاشر، محمد الطاهر: *أليس الصبح بقريب*، (طرابلس: دار العربية للكتاب، ١٩٧٩م)، ص٢٠٠.

٣٩ – ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ج٣، ص٥٥.

٤٠ – المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٤١ – الفاسي، علال: *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، ص١٦١.